بإذن أصله دون عكسه ومنها لو ادعى الأصل ولد جارية ابنه ثبت
نسبه والجد أب الأب كالأب عند عدمه ولو حكما بعدم الأهلية بخلاف
الفرع إذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح إلا بتصديق الأصل ومنها
لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إن كان الطريق مخوفا وإلا فإن لم يكن ملتحيا
وإلا فلا ومنها إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة وجبت إجابته إلا أن يكون
عالما بكونه فيها ولم أر حكم الأجداد والجدات وينبغي الإلحاق ومنها
كراهة حجه بدون إذن من كرهه من أبويه إن احتاج إلى خدمته ومنها
جواز تأديب الأصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالأب فالأم والجد
والجدات كذلك ولم أره الآن ومنها تبعية الفرع بالأصل في الإسلام ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والأجداد والجدات والأب واختص الأصول الذكور بوجوب
الإعفاف واختص الأب والجد بأحكام منها ولاية المال فلا ولاية للأم
في مال الصغير إلا لحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد
فلو باع الأب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ بتزويج الأب والجد وأما ولاية النكاح فلا
يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوي الأرحام و
كذا الصلاة في الجنازة لا يختص بهما وفي النكاح لو ضرب المعلم الولد بإذن
الأب فهلك لم يغرم إلا أن يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب بإذن الأم
غرم الدية إذا هلك والأب كالجد عند فقده إلا في مسائل **أحكام**
أحكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وكتابته و
دخول المسجد وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف و
الكفارة وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدينار وفي آخره نصف دينار وفساد
الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده إذا طلع
الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساده والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الأكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضاؤهما

ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب
إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله إلا إذا كانت بكرا أو
نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به ومنع العبد في مهرها إذا نكح بإذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله وفرعه عليها
وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها و
تحريم وطء أختها إذا كانت أمة وزوال العنة وإبطال خيار
البلوغ إذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة و
سقوط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا
في الطلاق المبهم وثبوت السنة والبدعة وثبوت الإيلاء ووجوب
العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو زنا أو لواطة وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشتركة
أو موصى بعتقها أو في محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته وثبوت الإحصان
والنسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد**
الأولى لا فرق في الإيلاج بين الحشفة بحائل أو لا لكن بشرط أن يجد
الحرارة معه الثانية ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها
إن بقي منه قدرها وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام
ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء
في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والأصح وجوبها
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما والأصح فساده به ويفسد به الاعتكاف
ويثبت به الرجعة على المفتى به إلا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)